

جامعة حائل- عمادة القبول والتسجيل



جامعة حائل
University of Hail

إرشادات وتعريفات أكاديمية للطالب



إدارة الجودة والتطوير والإرشاد الأكاديمي

الفصل الاول

عدد نقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المنوية	عدد الوحدات	المقرر
٧	٣,٥٠	+ب	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٦	٢,٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١١,٢٥	٣,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٢	٣,٠٠	ب	٨٠	٤	٣٢١ فيز
٣٦,٢٥				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٣٦.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣.٠٢$$

الفصل الثاني

عدد نقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المنوية	عدد الوحدات	المقرر
٨	٤.٠٠	+أ	٩٦	٢	١٠٤ اسلم
٩	٣.٠٠	ب	٨٣	٣	٢٣٧ كيم
٨	٢.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
٩	٣.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٣٤				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط (٣٤)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٢.٨٣$$

الفصل التراكمي

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع الفصول (٣٤ + ٣٦.٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات الدراسية (الساعات) (١٢ + ١٢)}} = \frac{٧٠.٢٥}{٢٤} = ٢.٩٣$$



فيد السعة (شعبة مغلقة) (CLOSED SECTION).

فيد كلية (ليست من الكلية) (COLLEGE RESTRICTION).

فيد تخصص (ليست من تخصصها) (MAJOR RESTRICTION).

فيد مرحلة جامعية (LEVEL RESTRICTION).

فيد شهادة/درجة علمية (DEGREE RESTRICTION).

فيد برنامج أكاديمية (مسارات التحضير) (PROGRAM RESTRICTION).

فيد فرع / مقر (الفروع او فرع الطلاب) (CAMPUS RESTRICTION).

تعارض الوقت (TIME CONFLICT WITH CRN#).

تجاوز الحد الأعلى لساعات العباء الدراسي المسموح بها في الفصل الدراسي (MAXIMUM HOURS EXCEEDED).

المتطلب السابق (PREQ & TEST SCORE-ERROR).

الترباط (LINK ERROR: "LINK CODE" REQUIRED).

تكرار المقرر (DUPL SEC-PRESS CLEAR REC).

رقم مرجعي غير موجود (CRN# DOES NOT EXIST).

تجاوز عدد مرات تكرار المقرر المسموح بها (REPEAT COUNT EXCEEDS 0).

الإطلاع على السجل
الأكاديمي قبل تسجيل
المقررات .

الإطلاع على الخطة
الدراسية بداية الفصل
الدراسي وقبل التسجيل.

متابعة الجدول الدراسي
يوميًا على الباتر .

التواصل مع المرشد
الأكاديمي بصورة
دورية.

الالتزام بالتقويم
الأكاديمي.

الإطلاع على لائحة
الدراسة والاختبارات

تعريفات هامة

الانسحاب بتقدير W: عدم الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي دون أن تعد الطالب راسية. و الانسحاب من أي فصل دراسي يحسب ضمن المدة النظامية (ويمكن للطالب الانسحاب من مقر دراسي او أكثر بشرط ان لا تقل الوحدات الدراسية بعد السحب عن ١٢ ساعة.

التأجيل: تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي على إلا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائها في الجامعة.

الانقطاع: هو انقطاع الطالب عن الدراسة بدون عذر لفترة فصل دراسي او أكثر ويطلب قيدها يمكن للطالب المطوي قيدها المتقدم بطلب إعادة قيد برقمها وسجلها قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:-

- أن تتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- أن يوافق مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب
- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانها التقدم للجامعة طالبية مستجدة دون الرجوع إلى سجلها الدراسي السابق على أن تنطبق عليها كافة شروط القبول المعلنة في حينها، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقا لضوابط يصدرها المجلس.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك
- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيدها إذا كانت منذرة أكاديمية .

الإذار الأكاديمي: هو الاشعار الذي يقدم للطالبة اذا انخفض معدلها التراكمي عن واحد .

التحذير الأكاديمي: هو الاشعار الذي يقدم للطالبة اذا انخفض معدلها الفصلي عن واحد

الإيقاف: يكون الإيقاف لفصل دراسي اذا انخفض المعدل التراكمي عن الواحد وانخفض المعدل الفصلي عن الواحد في الفصل الذي يليه ١.٥ او اذا حصلت الطالبة على ثلاث تحذيرات متتالية.

الفصل من الجامعة: اذا حصلت الطالبة على ثلاث انذارات متتالية .

المدة النظامية:

الحد الأدنى: السنة التحضيرية فصلين دراسيين.

التخصصات ٨ فصول دراسية ماعدا بعض الكليات الصحية والطبية.

الحد الأعلى: هو الحد الأدنى زائدا ٥٠% .

تغيير التخصص: يحق للطالبة التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية على ان تكون درست فصل على الاقل في التخصص الحالي وقبل إنهاؤها المستوى السادس .

يسمح للطالبة بالتحويل مرتين من تخصص إلى آخر داخل الكلية .

التحويل:

أ - يجوز قبول تحويل الطالبة من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

١- إن تكون الطالبة مقيمة في كلية أو جامعه معترف بها .

٢- ألا تكون مفصولة من الجامعة المحولة منها لأسباب تأديبية.

٣- إن تنطبق عليها شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

ب- عند قبول الطالبة المحولة في جامعه حائل يشترط لمعادله أي مقرر درسته الطالبة خارج الجامعة التالي :

١- إن تكون الطالبة قد حصلت على تقدير جيد أو أفضل في ذلك المقرر

٢- إن تكون الدراسة (المقررات التي درستها) في كلية أو جامعة معترف بها

٣- إن يكون المقرر الذي درسته الطالبة خارج الجامعة مطابقا في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .

٤- لا يحتسب التقدير الذي حصلت عليه الطالبة ضمن معدلها التراكمي .

ج- إذا اتضح بعد تحويل الطالبة أنها سبق فصلها لأسباب تأديبية فيعد قيدها ملغى من تاريخ قبول تحويلها للجامعة.

د- يتم تحويل الطالبة في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقا للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل

الزائر: لطلاب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعه أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله .وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط الآتية :

أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها على الدراسة .

ب- إن تكون الدراسة في كلية او جامعه معترف بها .

ج- إن يكون المقرر الذي تدرسه الطالبة خارج الجامعة مطابقا في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .

الحد الأدنى للعبء الدراسي:

يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية (١٢) وحدة في الفصل الدراسي على ألا يقل مجموع الوحدات التي تسجلها الطالبة في أي فصلين دراسيين عن (٢٨) وحدة ويستثنى من هذا الحد الأدنى للطالبة في فصلها الدراسي الأخير، ويبلغ الحد الأعلى (١٩) وحدة دراسية. ويجوز للطالبة بعد الحصول على موافقة قسمها الأكاديمي، أن تسجل (٢١) وحدة دراسية إذا كان معدلها التراكمي في الفصول الدراسية التي تضم آخر (٢٨) وحدة دراسية لا يقل عن (٣,٠٠) من (٤,٠٠). الطالبة الخريجة يجوز رفع عدد الوحدات الى ٢٣ اذا كانت خريج على نفس الفصل.



أسباب توقف صرف المكافأة:

التأجيل. - الانقطاع. - تجاوز المدة النظامية لإنهاء الدراسة. - الاعتذار (الانسحاب) - تدني

معدل الطالب \ الطالبة التراكمي الى اقل من (١) من اصل (٤)

لا تصرف المكافأة لطلاب وطالبات السنة التحضيرية إذا تجاوز فصلين دراسيين.

الطالبة المقبولين على كلية المجتمع لأتصرف لهم مكافأة.

حصول الطالب/الطالبة على قرار تأديبي لمخالفة انظمه الجامعة.

مرتبة الشرف

أ. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل معدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى ٤,٠٠ عند التخرج .

ب. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من ٣,٢٥ إلى اقل من ٣,٧٥

من ٤,٠٠ عند التخرج .

يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية :

أ- إلا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .

ب- إن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين

الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج- إن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن ٦٠% من

متطلبات التخرج .